الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
س.ج

826

14 جوان 2012

من المديرة العام للدراسات والتشريع الجبائي

إلـــى

الموضوع : إبداء الرّأي حول عريضة صادرة عن السّيد يطلب بمقتضاها الحصول على نسخ من قوائم مالية تنفيذا للإذن الصّادر في الغرض عن وكيل رئيس المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 5 مارس 2012

المرجـــع : إحالتكم عدد 3584 الواردة علينا بتاريخ 18 ماي 2012

وبعد،

تبعا لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلّقة بطلب إبداء الرّأي بخصوص عريضة صادرة عن السّيد عبد العزيز الجمل يطلب بمقتضاها الحصول على نسخ من القوائم المالية المصرّح بها من قبل شركة " " بعنوان السنوات من 2004 إلى 2008 تنفيذا للإذن الصّادر عن وكيل رئيس المحكمة الإبتدائية بـ بتاريخ 5 مارس 2012 وذلك على ضوء المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنّفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية ومنشور رئاسة الحكومة عدد 25 بتاريخ 5 ماي 2012 الصادر في نفس الغرض، أتشرّف بأن أحيطكم علما بما يلي :

إنّ إبداء الرّأي بخصوص العريضة موضوع الإحالة المشار إليها بالمرجع أعلاه يستوجب الاعتماد، بالإضافة إلى المراجع المشار إليها ضمن إحالتكم، على :

- أحكام الفصل 16 (جديد) من المرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011 المتعلّق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 .
- أحكام الفصلين 51 و63 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلّق بالسّجل التجاري كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وخاصّة بالفصل الأوّل من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010 .
- قرار وزير العدل المؤرخ في 22 فيفري 1996 المتعلّق بإجراءات السّجل التجاري كما تمّ تنقيحه بقرار وزير العدل وحقوق الإنسان المؤرخ في 19 فيفري 2009 (الفصل 14 (جديد) والفصل 16 فقرة أخيرة (جديدة)).

2) على مستوى مضمون العريضة :

- **ألغت** أحكام الفصل 16 (جديد) من المرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011 والمتعلّق بتنقيح المرسوم عدد 41 المذكور **الاستثناء** لمبدأ "حقّ النفاذ إلى الوثائق الإدارية" المتمثل في **الوثائق المحميّة بمقتضى التشريع الجاري به العمل** مقابل الإبقاء على بقية الاستثناءات و خاصة منها الوثائق الإدارية المحميّة بمقتضى التشريع المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية **وبالتّالي** فإنّه **لا يمكن تفعيل أحكام الفصل 15** من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية **لرفض تسليم** الوثائق الإدارية كما تمّ تعريفها على معنى الفصل 2 من المرسوم عدد 41.
- إن إمكانية تسليم القوائم المالية من عدمه تبقى مرهونة بمقتضيات أحكام التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى ما يلي :

❖ عملا بأحكام الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية **لا تعتبر معطيات**

شخصية على معنى هذا القانون الأساسي **المعلومات المتّصلة بالحياة العامّة** أو المعتبرة كذلك قانونا،

- **ألزمت** أحكام الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 والمتعلّق بالسّجل التجاري كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصّة القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010 الأشخاص الطّبيعيين الماسكين وجوبا لمحاسبة طبقا للتشريع الجاري به العمل **و الأشخاص المعنويين بإيداع نسختين من القوائم المالية** الواجب إعدادها طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل بالملف الملحق بالسّجل التجاري،
- **إقتضت** أحكام الفصل 63 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المذكور فيما يتعلّق بإشهار السّجل التجاري أنّ إطّلاع العموم على الوثائق المحاسبية يتمّ حسب شروط تحدّد بقرار،
- **نصّ** قرار وزير العدل المؤرخ في 22 فيفري 1996 المتعلّق بإجراءات السّجل التجاري كما تمّ تنقيحه وإتمامه بقرار وزير العدل وحقوق الإنسان المؤرخ في 19 فيفري 2009 **في مستوى** الفصل 14(جديد) والفقرة الأخيرة (جديدة) من الفصل 16 **على أنّ الوثائق المحاسبية التي يجب إيداعها بالملف الملحق بالسّجل التجاري والتي يمكن للعموم الإطّلاع عليها هي القوائم المالية** والتي تشمل الموازنة وقائمة النتائج وجدول التّدفقات النقدية والإيضاحات حول القوائم المالية.

وعلى أساس ما سبق، **لا تعدّ القوائم المالية** موضوع مطلب العريضة **معطيات شخصية** على معنى التشريع المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية **وبذلك فإنّ حقّ النفاذ يبقى مكفولا** بخصوصها **ولا يجوز بالتّالي للمصالح الرّاجعة إليكم بالنّظر رفض تسليم القوائم المالية المصرّح بها** من قبل شركة بعنوان السنوات من 2004 إلى 2008.

والسّـــلام

المدير العام للشؤون

الإمضاء : [illegible]